

بحار الأنوار

[390] فيرى فيما بينه وبينه رأيته، وفي هذا لك رضى وللامة صلاح ". فلما قرأ عبيد الله الكتاب قال: هذا كتاب ناصح مشفق على قومه، فقام إليه شمر بن ذي الجوشن، فقال: أتقبل هذا منه، وقد نزل بأرضك وأتى جنبك؟ والله لئن رحل بلادك ولم يضع يده في يدك، ليكونن أولى بالقوة، ولتكونن أولى بالضعف والعجز، فلا تعطه هذه المنزلة، فانها من الوهن ولكن لينزل على حكمك هو وأصحابه، فان عاقبت فأنت أولى بالعقوبة، وإن عفوت كان ذلك لك. فقال ابن زياد: نعم ما رأيته! الرأي رأيك أخرج بهذا الكتاب إلى عمر بن سعد فليعرض على الحسين وأصحابه النزول على حكمي، فان فعلوا فليبعث بهم إلي سلماء، وإن هم أبوا فليقاتلهم، فان فعل فاسمع له وأطع، وإن أبى أن يقاتلهم فأنت أمير الجيش فاضرب عنقه وابعث إلي برأسه. وكتب إلى عمر بن سعد: " لم أبعثك إلى الحسين لتكف عنه، ولا لتطاوله ولا لتميئه السلامة والبقاء، ولا لتعتذر عنه، ولا لتكون له عندي شفيعا، انظر فان نزل حسين وأصحابه على حكمي، واستسلموا، فابعث بهم إلي سلماء، وإن أبوا فازحف إليهم حتى تقتلهم وتمثل بهم، فانهم لذلك مستحقون، فان قتلت حسينا فأوطئ الخيل صدره وظهره فانه عات ظلوم، ولست أرى أن هذا يضر بعد الموت شيئا، ولكن علي قول قد قلته لو قد قتلته لفعلته هذا به، فان أنت مضيت لأمرنا فيه جزيناك جزاء السامع المطيع، وإن أبى فاعتزل عملنا وجندنا، وخل بين شمر بن ذي الجوشن وبين العسكر، فانا قد أمرناه بأمرنا والسلام ". فأقبل شمر بن ذي الجوشن بكتاب عبيد الله بن زياد إلى عمر بن سعد، فلما قدم عليه وقرأه، قال له عمر: مالك ويلك، لا قرب الله دارك، وقبح الله ما قدمت به علي، والله إنى لاطنك نهيته عما كتبت به إليه، وأفسدت علينا أمرا قد كنا رجونا أن يصلح، لا يستسلم والله حسين إن نفس أبيه لبين جنبيه، فقال له شمر: يده. _____ ولا يصح ذلك عنه، فان عقبة بن السمعان قال: صحبت الحسين من المدينة الى العراق ولم أزل معه الى أن قتل، والله ما سمعته قال ذلك. (*)